

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٨

بإنشاء صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحديد تعريف رسوم الطيران المدني ، والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم اختصاصات ميناء القاهرة الجوي ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ بميناء القاهرة الجوي " صندوق تنمية وخدمة ميناء القاهرة الجوي " وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع اداريا مدير عام الميناء .

مادة ٢ - الغرض من الصندوق هو تخصيص موارده في التنمية والانفاق على المشروعات والأعمال التي تؤدي إلى رفع مستوى أداء الخدمات الفنية والإدارية بالميناء ومواجهة أوجه الصرف المختلفة فيما يكفل تشغيل وصيانة الميناء طبقا للاوجه التي تحددها بقرارات من وزير الإنتاج الحربى .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من الآتى :

- (١) ما يخصص له من رسوم المفادرة .
- (٢) ما يخصص له من نفقات مقابل استغلال المياني والأراضي .
- (٣) الاعانات والتبرعات التي يقبلها الصندوق .
- (٤) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .
- (٥) ربح استثمار هذه الأموال .
- (٦) الموارد الأخرى التي تحددها لوائح الصندوق .

ويكون الحد الأقصى للموارد التي تؤول للصندوق ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتى ألف جنيه) وما زاد على ذلك يؤول إلى الخزنة العامة .

مادة ٤ - تكون للصندوق ميزانية مستقلة تتكون من الإيرادات المنصوص عليها في المادة الثالثة وتعتبر أمواله من الأموال العامة ؛ ويكون له الحق في مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والمجز الإدارى .

مادة ٥ - على وزير الإنتاج الحربى تنفيذ هذا القرار وإصدار اللوائح الخاصة بالتنظيم الداخلى والشئون المالية والإدارية للصندوق وتوزيع حصيلته لتحقيق أغراضه وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٨

في شأن العمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للمطابع الأميرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية المرافق في الأغراض الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

لائحة صندوق الخدمة الاجتماعية

الباب الأول

مادة ١ - ينشأ بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية صندوق خاص لخدمة الأغراض الاجتماعية ويكون له حساب خاص ضمن حسابات الهيئة مبوباً طبقاً لوجوه الإنفاق المبينة في المادة (٢) ويرحل وصيد هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

مادة ٢ - تتكون مراراً الصندوق مما يأتي :

- (١) حصيلة الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين بالهيئة .
- (ب) الهبات أو التبرعات أو أى أموال أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة قبولها .
- (ج) المبلغ الذى تقرره اللجنة النقابية للنشاط الاجتماعى والثقافى .
- (د) المبلغ المدرج فى الميزانية العامة للهيئة كإعانة للصندوق .

مادة ٣ - وجوه الإنفاق :

تصرف أموال هذا الصندوق فى الأغراض الاجتماعية الآتية :

- (١) إعانات فى حالات الكوارث .

(٢) صرف تكاليف الخدمات التأهيلية مثل العلاج الطبيعى وعلاج مختلف التشوهات الناشئة عن العمل وعمل أو إصلاح الأطراف الصناعية والأجهزة الترميمية .

(٣) إعانات النادى الرياضى والمساهمة فى إنشاء الجمعيات التعاونية .

(٤) إقامة حفلات فى المناسبات القومية .

(٥) نشر الوعى القومى العربى بين العاملين .

(٦) المشاركة فى إنشاء وإدارة وصيانة مصايف الهيئة .

(٧) منح القروض فى حالات الضرورة الملحة كعلاج أو إجراء عملية لزوجة العامل أو أحد أصوله أو فروع .

مادة ٤ - تضع اللجنة المشرفة على الصندوق فى أول اجتماع لها لائحة بإجراءات الصرف .

الباب الثانى

الإشراف على إيرادات ومصروفات الصندوق

مادة ٥ - يتولى الإشراف على الصندوق لجنة مكونة من :

رئيس مجلس الإدارة ، رئيساً .

وعضوية كل من :

مدير الشؤون الفنية .

مدير الشؤون المالية .

مدير الشؤون الإدارية .

ممثل عن اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها .

ممثل عن لجنة الاتحاد الاشتراكى تختاره لجنة الاتحاد .

ويتولى مسكرتارية هذه اللجنة أحد العاملين بالعلاقات العامة .

وتعقد اللجنة مرة أو أكثر كل شهر حسب الظروف وفى حالة غياب الرئيس تكون الرئاسة لأكثر الأعضاء درجة فاذا تساوا فأقدمهم فيها فاذا تساوا فأكثرهم سناً . وعند غياب أحد الأعضاء يحل محله من يقوم بعمله .

مادة ٦ - يمسك لهذا الصندوق دفتر خاص لتسجيل الإيرادات والمصروفات .

مادة ٧ - تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيه من العام التالى .

مادة ٨ - يقوم مدير الشؤون المالية فى نهاية السنة المالية بتقديم حساب الإيراد والمصرف إلى اللجنة للفحص والاعتماد وتوضيح لعضو على مجلس إدارة الهيئة للتصديق عليه .

الباب الثالث

حالات وقواعد صرف الإعانات الفردية

مادة ٩ - يجوز صرف إعانات للعاملين فى الحالات الآتية :

(١) صرف تكاليف الخدمات التأهيلية مثل العلاج الطبيعى وعلاج مختلف التشوهات الناشئة عن العمل وعمل أو إصلاح الأطراف الصناعية والأجهزة الترميمية للعاملين بشرط أن تقرر إدارة الشؤون المالية للهيئة ضرورة عمل أو إجراء الخدمة أو الإصلاح المطلوب .

(٢) الكوارث الطارئة للعاملين والحوادث العامة كالحرق وانسياب المنازل وما شاكل ذلك .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن تتبع شركة الوادى للعادن والمصوغات للمؤسسة المصرية
العامة لتجارة الجملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٦٧ بإعادة تنظيم
المؤسسات العامة التوجيهية ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٦٧ بتحديد تبعية بعض
الشركات لمؤسسات العامة التوجيهية ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع شركة الوادى للعادن والمصوغات المؤسسة المصرية
العامة لتجارة الجملة بدلا من المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٢ - يفسر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٦ من ألية ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٦٨

بشأن بعض الإغفامات الجمركية لأفراد القوات العربية الدماونة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن التعريف
الجمركية ؛

قرر :

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم
بشروط المعاملة طرود المملأيا التي ترد لأفراد القوات العربية المتعاونة مع
قوات الجمهورية العربية المتحدة لاستهلاكهم الشخصي وذلك بالشروط
الآتية :

(أ) ألا يزيد الوزن الصافي للطرود الواحد عن عشرة كيلوجرامات .

(ب) ألا تتجاوز قيمة ما يحتويه الطرد الواحد عن عشرين جنيها مصريا .

ويتم الصرف وفقا للقواعد الآتية :

(١) لا تتجاوز الإعانة الممنوحة بصفة عامة مهما كانت الظروف
في الدفعة الواحدة عن الحالة الواحدة خمسة وعشرون جنيها كحد أعلى وما زاد
على ذلك يكون بقرار من الوزير بناء على عرض رئيس مجلس الإدارة .(٢) تصرف تكاليف عمل أو إصلاح الأطراف الصناعية والأجهزة
التعويضية بناء على توصية إدارة الشؤون الطبية بالهيئة .

الباب الرابع

حالات وقواعد صرف إعانات في الوجوه الأخرى

خلاف الإعانة الفردية

مادة ١٠ - يجوز للجنة المشرفة على الصندوق أن تقرر منح إعانات
في الحالات الآتية :(١) إعانة الأندية الرياضية والجمعيات الكشفية لمساعدتها لنهوض
برامجها الاجتماعية واستغلال أوقات فراغ العاملين بالهيئة كالقيام بالرحلات
وإنشاء المكتبات أو الاشتراك في مجلات أو تزويد الأندية بجهاز راديو
أو سينا أو تلفيزيون وما شابه ذلك .(٢) المساهمة في إنشاء الجمعيات التعاونية التي تنشأ لصالح العاملين
بالهيئة .(٣) إقامة حفلات ترفيهية في الأعياد الدينية والقومية والمناسبات
الأخرى للعاملين بالهيئة وأسراهم .(٤) إقامة ندوات ثقافية وحفلات تمثيلية ومحاضرات دورية من شأنها
إشاعة الروح القومية والعربية بين العاملين .

(٥) إقامة مصايف للعاملين بالهيئة .

الباب الخامس

توزيع حصيلة الصندوق بين الأغراض الرياضية

والاجتماعية المختلفة

مادة ١١ - توزع حصيلة الصندوق بين :

(١) الإعانات الفردية المنصوص عليها في الباب الثالث .

(٢) الأغراض المنصوص عليها في الباب الرابع .

بقرار من مجلس الإدارة طبقا لمقتضيات الأحوال والمناسبات .

مادة ١٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة تشكيل لجان فرعية
لمعاونة اللجنة الرئيسية في أداء رسالتها وتحديد اختصاصات هذه اللجان بقرار

من رئيس مجلس الإدارة .